مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 01 السنة:2021 ص.ص: 129- 149

مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية: الواقع والمأمول "دراسة مقارنة"

The contribution of the constitutional judiciary to enshrining the principle of gender equality in politicalrights -Reality and Prospects- (A comparative study)

شوقي يعيش تمام، جامعة بسكرة، الجزائر، chaouki.yaichtemem@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 25/ 2021/04 تاريخ قبول المقال: 2021/05/15

الملخص:

يرتبط موضوع المقال بسياق الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري في كفالة الحقوق وصيانة المبادئ الدستورية المكفولة للمواطنين وفي مقدمتها مبدأ المساواة ، حيث يعد هذا الأخير أهم المبادئ الدستورية التي حرصت جل الدساتير على تضمينها والنص عليها سعيا منها إلى إصباغه بحماية خاصة من الانتهاك.

وترتبط أهمية البحث في مبدأ المساواة كلما تعلق الأمر بإعماله بين الرجل والمرأة وبصفة خاصة في مادة الحقوق السياسية، غير أن التنصيص الدستوري لهذا المبدأ يعد أمرا غير كافي من أجل إقرار حماية أكبر له ، الأمر الذي دفع نحو إيجاد ضمانة أنجع بغية الوصول إلى تكريس مبدأ عام يقوم على عدم التمييز غير المنطقي يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في الدستور وكذا التشريعات الوطنية ، تجسد في رقابة القضاء الدستوري المقارن من خلال اجتهاداته الصادرة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري ، مبدأ المساواة، الحقوق السياسية ، الجنسين

Abstract:

The topic of the article is related to the context of the role that the constitutional judiciary plays in guaranteeing rights and preserving the constitutional principles guaranteed to citizens, foremost of which is the principle of equality, as the latter is the most important constitutional principles

that most constitutions have been keen to include and stipulate in an effort to provide it with special protection from abuse.

The importance of research is related to the principle of equality whenever it comes to its implementation between men and women, and in particular in the article of political rights. However, the constitutional enactment of this principle is not sufficient to establish greater protection for it, which has pushed towards creating a more effective guarantee in order to reach the consecration of a general principle It is based on non-logical discrimination that deviates from the general rules stipulated in the constitution as well as national legislation, which is embodied in the control of the comparative constitutional judiciary through its jurisprudence in this field

Key words : Constitutional justice, The principle of equality, Political rights , Genders.

مقدمة:

لطالما شكّل موضوع الحقوق السياسية للمواطن محورا أساسيا وخصبا لنقاش فقهي وقانوني طرح ولا يزال يطرح العديد من الاشكاليات والتجاذبات على المستويين الداخلي والدولي ، وفي مقدمتها حدود التمتع بهذه الطائفة من الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية اللازمة والضرورية لحمايتها، فحق الانتخاب والترشح والممارسة الحزبية وتولي الوظائف العمومية وغيرها مما يشكل حزمة الحقوق السياسية تزداد قيمتها في ميزان اجتهاد القضاء الدستوري من حين لآخر، وعلى وجه الخصوص في معادلة تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الحقل الحقوقي.

ويضطلع القضاء الدستوري بدور مفصلي في تكريس مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق والحريات السياسية من خلال الحرص على عدم تجاوز المشرع للنصوص الدستورية وإقراره لمواد تخالف هذا المبدأ من خلال فرض رقابة دستورية على كل النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية، وهو ما يعكس في النهاية طبيعة العلاقة التي يكون أطرافها الثلاثة: المؤسس الدستوري، المشرع ، القضاء الدستوري ، بحيث يكون يبرز بجلاء دور هذا الأخير في حماية وتكريس ، وضبط مجال وكيفيات ممارسة الحقوق السياسية انطلاقا من ضرورة المحافظة على مبدأ المساواة وإعماله حسب ما يقتضيه الدستور.

حيث يعمد إلى رسم معالم هذا المبدأ وتحديد أبعاده والأسس التي يقوم عليها سواء في مجال الوظيفة العامة أو من خلال تجسيد حق الانتخاب والترشح في مختلف ، بل تعداها الأمر ليضمن

المساواة في مجال الحقوق السياسية ذات الطبيعة الجماعية كحق تأسيس الأحزاب السياسية و انضمام إليها أو حرية تأسيس الجمعيات وذلك وفقا للإطار الرسمي الذي حدده القانون

إن إقرار القضاء الدستوري لمبدأ المساواة والعمل على حمايته في واقع الامر ليس مطلق،ا فهناك بالضرورة حدود ومجال لإعمال وانفاذ هذا المبدأ، بحيث لا يمكن للقضاء الدستوري تجاوزها إزاء تحديده للضوابط والكيفيات والمقتضيات المتصلة بالترجمة الدستورية للحقوق السياسية.

انطلاقا مما تقدم طرحه وفي سياق معالجة هذا الموضوع يمكن صياغة الإشكالية التالية : **كيف وما هي حدود مساهمة القضاء الدستوري المقارن في تكريس مبدأ المساواة ما بين الجنسين في مادة الحقوق السياسية؟ وهل يعتبر القضاء الدستوري حاميا إضافيا أم أساسيا لمبدأ المساواة في هذه الحالة؟**

للإجابة على الإشكالية السابقة سنحاول معالجة الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: موقف القضاء الدستوري المقارن من مبدأ المساواة في الحقوق السياسية

لعب القضاء الدستوري في الأنظمة العالمية،والعربية منها على وجه التخصيص دورا كبير في تجسيد الحقوق السياسية على قدم المساواة بين جميع شرائح المجتمع دون تمييز، سواء ما تعلق منها بالحقوق والحريات ذات الطبيعة الفردية، أو الحقوق والحريات السياسية ذات الطبيعة الجماعية ، وسنحاول التركيز على النماذج العربية منها ، من خلال التطرق إلى مخرجات أعمال القاضي الدستوري وهو يفحص مدى دستورية القوانين المتصلة بمادة الحقوق السياسية.

المطلب الأول: الحقوق والحريات السياسية ذات الطبيعة الفردية

تتمثل الحقوق السياسية ذات الطبيعة الفردية في كل من حق تولي الوظائف العامة، وحرية الانتخاب، وحق الترشيح ، وسجل القضاء الدستوري العربي إزائها مواقف جليلة على صعيد الدفاع عنها أو تفسير النصوص الدستورية ، وهذا من خلال دوره التقليدي في عملية الرقابة على دستورية القوانين.

أولا : المساواة في تولي الوظيفة العامة

يرى الأستاذ ثروت بدوي أن مبدأ المساواة في الوظيفة العامة "يكمن في أن يتساوى الأفراد جميعهم في تولي الوظائف العامة وذلك من حيث المزايا والحقوق والمرتبات والمكافآت المقررة لهم فضلا عن

الواجبات الوظيفية"، فحين أن الدكتور علي خطار شطناوي فيعتبره أنه" إتاحة الإمكانيات لقيام جميع المواطنين في الدخول والولوج الوظيفة العامة وطرق بابها فيمن تتوفر فيه شروط الوظيفة الشاغرة[1]".

فمبدأ المساواة في الوظيفة العامة ما هو إلا تطبيق أوسع لمساواة المواطنين أمام القانون[2] فالجميع متساوون دون تمييز في الأصل أو الجنس أو المعتقد ، لذا حرصت غالبية دساتير والنظم العامة في مختلف دول العالم على تكريس هذا المبدأ بين جميع الأفراد[3] لدى تماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية من خلال إتاحة الفرصة أمام الجميع للالتحاق بها متى توفرت فيهم المؤهلات والشروط التي حددها قانون الوظيفة العامة[4].

وقد عمد القضاء الدستوري على تكريس هذا المبدأ في العديد من اجتهاداته، فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على احترام المبدأ المنصوص عليه في المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 عند اعتماد بعض القواعد العامة المرتبطة بحس السيرة الذاتية والسلوك الحسن للمرشح للوظيفة العامة حيث جاء فيه:

«Le troisième alinéa de l'article 64 de la constitution dispose une loi organique porte statut des magistrats. L'article 6 de la déclaration de la déclaration des

[1] أبو بكر أحمد النعيمي، مبدأ الصلاحية في الوظيفة العامة "دراسة مقارنة"، أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، 2-3 نيسان 2014، ص11.

[2] وهو ما أشارت إليه منظمة العمل الدولية في أحد تقاريرها بالقول" المساواة بين الجنسين هي المساواة بين الرجل والمرأة،وتضمن مفهوم أننا جميعا بشر، فالرجال والنساء هم أحرار في تطوير قدراتهم الشخصية، وليضعوا القرارات بدون حدود المرسومة بواسطة الأفكار النمطية، المساواة بين الجنسين تعني أن السلوكيات المختلفة والتطلعات واحتياجات المرأة والرجل يجب أن تؤخذ في الاعتبار ويتم تقييمها وتفضيلها بمنتهى المساواة، وهذا لا يعني أن الرجل والمرأة يجب أن يكونوا متشابهين ولكن نفس حقوقهم ومسؤولياتهم وفرصهم لا تعتمد على نوع جنسهم...."

- أنظر في هذا الإطار: أحمد سليمان محمد، المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد34، الجزء ج02، ص32.

[3] إن التنصيص الدستوري لمبدأ المساواة يجعل من هذا الأخير مبدأ قانونيا محصنا من تدخل المشرع العادي، حيث يؤكد الفقه الدستوري في هذا الجانب على أن هناك حقوق وحريات ما هو مطلق بطبيعته وبالتالي لا يقبل التقييد والتنظيم فلو صدر تشريع يقيدها كان هذا التشريع باطلا لمخالفته نصوص الدستور.

- راجع في هذا الصدد: محمد صباح علي و زينه عبد الأمير عبد الحسن، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مجلة قضايا سياسية، العدد 57، 2019، ص268.

[4] راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النظام الأساسي لسلطنة عمان، أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، 2-3 نيسان 2014، ص113.

droits de l'homme et du citoyen de 1789 dispose que tous les citoyens étant égaux aux yeux de la loi sont également admissibles à toutes dignités , places et emplois publics , selon leur capacité et sans autre distinction quelle de leurs vertus et de leurs talent.les règles de recrutement des magistrats de l'ordre judicaire fixée par le législateur organique doivent notamment en pesante des exigences précises quant à la capacité des intéressé assurer le respect du principe d'égal accès aux emplois publics et concourir à l'indépendance de l'autorité judicaire[1]» .

كما أكد المجلس الدستوري اللبناني هذا المنحى من خلال قراره رقم 1/2000 والذي جاء فيه :

«.....وبما أن حق الوظيفة العامة لا يوجد موجب دستوري على المشرع باعتماده قاعدة عامة أو طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظفين إلا أن مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة يلزم المشرع بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو المنزلة الاجتماعية وبالتالي الكفاءة والجدارة و الصفات العليمة والخلقية في اختيار الموظفين[2]» .

كما أن مبدأ المساواة في الوظيفة العامة ينظر له من زاويتين:

01 -المساواة في التعين في الوظيفة العامة

إن المساواة في التعين في الوظيفة العامة تقتضي توافر العمومية والتجريد في شروط التعين وأن تشتمل على الموضوعية بالنسبة لكافة الأفراد دون تفرقة[3] سواء من حيث الجنس أو اللغة أو الأصل حتى

[1] ماري تريز عقل كورك،تجربة القضاء الدستوري في انتظام مبدأ المساواة وتطويره، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد الثامن، 2014، ص315 - 316.

[2] قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2000/1 المتعلق بإبطال القانون رقم 123 الصادر بتاريخ 199/12/28، المتضمن نقل الملحقين الاغترابيين من ملاك وزارة المغتربين إلى ملاك وزارة الخارجية الصادر بتاريخ 2000/02/01.

[3]كغيره من المبادئ الأساسية يقوم مبدأ المساواة على طبيعة مزدوجة موضوعية وذاتية، أين تبرز هذه الازدواجية في اختلاف المراكز القانونية بحد ذاتها، بحيث تزداد صعوبة القاضي الدستوري في تحديد المعوقات التي تكتنف تطبيق مبدأ المساواة كلما وجد تقارب في هذه المراكز القانونية مما يدفع بالقضاء الدستوري إلى البحث في مدى تناسب الطبيعيتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة مع القاعدة القانونية المراقبة، بمعنى مراقبة السلطة التقديرية للمشرع في إقرار القواعد النوعية التي تحمل التمييز وهو ما يعتبر مجالا محظورا من رقابة المجلس الدستوري.

-راجع في هذا الصدد: وردية العربي، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة ، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص13.

تكون الوظيفة العامة بمثابة حق من الحقوق العامة للمواطنين المكفولة دستوريا فيمن توافرت فيه الشروط اللازمة والكفاءة لأداء واجباته الوظيفية[1] وتحمل مسؤولياتها أعبائها[2].

02-المساواة في الحقوق والواجبات الوظيفية

تضبط القوانين والنظم الوظيفية واجبات وحقوق الموظف العام حيث تعمل على تحقيق الحماية القانونية المتساوية للموظفين ذوي المراكز القانونية الوظيفية المتماثلة دون تمييز[3] فمبدأ المساواة في الوظيفة العامة هو مبدأ شامل لا ينحصر على مجال التعيين فقط بل يمتد إلى كل ما هو متعلق بالوظيفة العامة[4].

ثانيا: المساواة في حق الترشح

يعد الترشح للاستحقاقات الانتخابية من الحقوق الدستورية المكفولة لجميع مواطني الدولة الجزائرية دون استثناء حيث تستهدف مؤسسات الدولة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنين في الحقوق والواجبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية[5].

كما عمدت الدولة الجزائرية إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وترقية حقوقها السياسية من خلال التنصيص على إلزامية تضمين القوائم الترشيحات سواء حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة وفقا للمادة 02 من قانون العضوي 03/12 وبحسب المقاعد المتنافس عليها بحيث توزع عدد المقاعد بين القوائم بحسب عدد مرشحاته المنتخبات من المجالس

[1] وفي هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الضرورية الواجب توافرها في المترشحين لتولي الوظائف العامة وذلك حرصا منه على وصول الأشخاص ذوي الكفاءة والصلاحية والقدرة على العطاء، أين أخذ المشرع في هذا الصدد بمبدأ الجدارة في التعيين وذلك من خلال العديد من النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال لعل أبرزها قانون 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية.

- أنظر في هذا الإطار: غربي أحسن، التوظيف على أساس الكفاءة في القانون الجزائري، مجلة نبراس للدراسات القانونية، العدد02، سبتمبر2019، ص18.

[2] أبو بكر أحمد النعيمي مرجع سابق،ص11.

[3] علي حمزة عسل الخفاجي، علي هادي حميدي الشكراوي، مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام 2005، أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية،2-3 نيسان 2014، ص253.

[4] أبو بكر أحمد النعيمي،مرجع سابق،ص11.

[5] المادة 35 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82 ،ص12.

الشعبية البلدية و الولائية وفي البرلمان وهذا كله من أجل توسيع حظوظ مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتجسد حقها الدستوري في الترشح للانتخابات الوطنية[1].

وفي هذا الصدد أكد المجلس الدستوري الجزائري على دستورية هذا القانون وأنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه وفقا للمادة 29 من الدستور حيث خول للمشرع صلاحية إقرار قواعد مختلفة للمواطنين يتواجدون في أوضاع مختلفة حيث جاء في نص القرار:« واعتبارا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة لموضوع القانون الذي يضعه والناتج عن حتمية دستورية ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة..... وبالتالي إن إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية.....لا يكتسيان طابعا تمييزيا إزائها وبالنتيجة ومراعاة لهذا التحفظ تكون المادتان 02 و03 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقتين للدستور[2]» .

واستمر الوضع إلى غاية إقرار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/21 لأول مرة مسألة المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشح للاستحقاقات التشريعية والمحلية تحت طائلة رفض قائمة الترشح التي لم تستوف هذا الشرط ، وإن كان المشرع قد تفطن الى حالة تعذر تحقق شرط المناصفة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20000 نسمة بمناسبة إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية[3]

هذا ولم يبد المجلس الدستوري الجزائري موقفا واضحا إزاء هذا الشرط وهو يراقب دستورية هذا القانون العضوي[4]

وإن كنا لا نعترض على إدراج مبدأ المناصفة في هذه الحالة إلا أننا نرى انه قد لا يتفق والغرض الذي أراده المشرع ، فإذا كان هذا الأخير يرمي إلى تعزيز حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ،

[1] القانون العضوي 03/12 المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 14 يناير 2012.

[2] رأي رقم 05/ ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد الأول المؤرخة في 14 يناير 2012 ، ص43.

[3]- أنظر المواد 176 ، 191 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 17 بتاريخ 2021/03/10 ، ص 25 - 29.

[4]- قرار رقم 16/ق.م.د المؤرخ في 2021/03/10 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 17 بتاريخ 2021/03/10

فإن شرط المناصفة يبقى في هذه الحالة غير كاف ما دام أنه شرط إلزامي للترشح دون أن يمتد إلى الظفر بعدد من المقاعد طبقا لمبدا المناصفة نفسه ، أي أن إعماله يقتصر على الترشح دون أن يطال توزيع المقاعد ، وعليه فما يمنحه قانون الانتخابات للمرأة من حظوظ مؤقتة قد يسقطه أو يحرمه الصندوق الانتخابي نفسه حسب منطق المنافسة الانتخابية.

من جانبه سلك المشرع المغربي نفس المنحى من أجل تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء في المجالس النيابية حين خصص لهن ستين مقعدا دون إخضاعهن لشرط السن[1] وفي هذا الجانب أكد المجلس الدستوري المغربي أن « ..خصص المشرع بمقتضى المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب للنساء(ضمن الدائرة الوطنية) ستين مقعدا دون إخضاعهن لحد السن، ويكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي بغض النظر عن مداها إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غايات دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقة للنساء لتولي الوظائف الانتخابية ..وتطبيقا لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على "تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء" والفصل 30 الذي يقر بصراحة أنه ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج للوظائف الانتخابية وتأسيسا على مسابق بيانه في أحكام المادة 23 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور[2]» .

كما دعم اجتهاده بقراره 2015/970 والذي جاء فيه « لئن كانت مقتضيات مواد القانون التنظيمي رقم 34/15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59/11 (المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية) جاءت لإعمال أهداف وأحكام مقررة في الدستور ، فإنه يتعين في هذا المجال أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثانية التي يرتكز عليها الدستور في مضمار ممارسة الحقوق السياسية والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام خاضع لنفس

[1]-المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب المغربي المعدل والمتمم، المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987 الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011،ص 5053.

[2] قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 817 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية المغربية عدد5987 الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص5084

القواعد والشروط وقائم على أساس مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحظر و مكافحة كل أشكال التمييز[1]...»

ثالثا: المساواة في حق الانتخاب:

لقد حث القضاء الدستوري الفرنسي على ضرورة توافق القوانين العضوية التي تحدد شروط الانتخاب مع الدستور ومبادئه العامة كالمساواة والحرية[2] وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث نص من خلال المادة 50 منه على أنه« يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به » فهو بذلك جسد نص المادة 35 من الدستور الداعية إلى إزالة كافة العقبات التي تحول دون مشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية.

وكان المجلس الدستوري اللبناني وفي سبيل تأكيده على المساواة في حق الانتخاب قد أشار في أحد قراراته إلى« وبما أن حق الاقتراع، وبالتالي حق المواطن في أن يكون ناخبا ومنتخبا ،هو من الحقوق الدستورية الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان وله القيمة الدستورية في حال ممارسة على مستوى الانتخابات النيابية أم على مستوى الانتخابات المحلية[3]» .

وفي سبيل التأكيد على هذا المنحى أقرت المحكمة الدستورية المصرية في إحدى إجتهاداتها " أن الانتخاب والترشح حقان متلازمان يتبادلان التأثير فيما بينهما، فلا يجوز أن تفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونها مما يعوق ممارستها بصورة جدية وفعالة، وذلك ضمانا لحق المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية[4]......"

---

[1] قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2015/970 المؤرخ في 12 يوليو 2015، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 يوليو2015، ص6757

[2] ماري تريز عقل كورك،مرجع سابق، ص318.

[3] قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 97/2 المتعلق بإبطال القانون رقم 255 الصادر بتاريخ 1997/07/24 والمتضمن تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ 1997/09/16.

[4] أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 11 للسنة القضائية 13 للمحكمة الدستورية العليا،2000 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-11-Y13.html نظر يوم 2021/04/22، على الساعة 18.53.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية ذات الطبيعة الجماعية

إن من بين الحقوق والحريات ذات الطبيعة الجماعية نجد كل من حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية بالإضافة إلى حرية تأسيس الجمعيات.

أولا: حق المشاركة الحزبية:

لقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري للمواطنين الحق في تأسيس الأحزاب السياسية أو انضمام إليها على قدم المساواة دون استثناء أو تمييز ديني أو عرفي أو لغوي أو جنسي فقد جاء في نص المادة 57 من التعديل الدستوري على أنه « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ...وفي ظل احترام أحكا هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو مهني أو جهوي[1].....»

كما أشار المشرع من خلال المادة 10 من القانون العضوي 04/12 على أنه« يمكن لكل جزائري أو جزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت[2]» وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حافظ على مبدأ المساواة بين الجميع في ممارسة نشاطهم الحزبي وهو ما أكده المجلس الدستوري من خلال رأيه رقم 2012/01 والذي جاء فيه« ...اعتبار أن المشرع أضاف كلمة "فئوي" على ما تضمنته حصريا المادة 42 من الدستور (المادة 08 من قانون العضوي 04/12 "لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي..") من أسس لا يجوز نشاء الحزب السياسي على أساسها وبالتالي فإنه قد أقر توسيع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي[3]»

وقد سار المجلس الدستوري المغربي على نفس النهج وفي سبيل تعزيز مشاركة المرأة في العمل الحزبي أقر من خلال قراره 2015/818 على أنه«..إن أحكام المواد من 24 إلى 29 (قانون التنظيمي رقم 29/11 المتعلق بالأحزاب السياسية) تفرض عددا من الواجبات والالتزامات على كل حزب سياسي، تتمثل في وجوب أن يتوفر على برنامج يحدد الأسس والأهداف التي يتبناها الحزب وعلى نظام أساسي

[1] المادة 57 من مرسوم الرئاسي رقم 251/20 المتضمن التعديل الدستوري، ص15.

[2] -المادة 10 من قانون العضوي 04/12 المؤرخ في12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012 ، ص09.

[3] رأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012 والمتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص05.

يحدد القواعد المتعلقة بتسييره وتنظيمه الإداري والمالي .... وأن يعمل على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد من خلال السعي إلى بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا و جهويا في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال وبناءا على هذه الأسس الدستورية فإنه ليس في المواد المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور[1]...» .

ثانيا:حق تأسيس الجمعيات

لم يشترط المشرع على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في تأسيس جمعية وإدارتها وتسيرها سوى أن يكونوا بالغين من عمر 18 سنة فما فوق ومكتسبين للجنسية الجزائرية بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية وذلك إعمالا لنص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2021 والتي تكفل لجميع المواطنين حرية تأسيس الجمعيات وفقا لما ينص عليه القانون فالمشرع ترك لجميع المواطنين دون استثناء الحرية لممارسة النشاط الجمعوي على قدم المساواة وفقا لما ورد في نص المادة 35 من الدستور.

المبحث الثاني: حدود إجتهاد القضاء الدستوري المقارن في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين

إن مبدأ المساواة في اجتهاد القضاء الدستوري ليس مطلقا حيث يجيز في بعض الأحيان للمشرع الخروج عن القواعد العامة كل ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو اختلاف في المراكز القانونية بين الأفراد وهو ما يمكن إسقاطه بالنسبة لتكريس مبدأ المساواة الذي يجب أن يراعي القيود الدستورية التي تبرر وتسوغ الخروج عن مقتضياته.

المطلب الأول: القيد المتعلق بالمصلحة العامة:

احتل مفهوم المصلحة العامة مكانة كبيرة في أدبيات القانون العام، إلا أنه وفي المقابل ذلك قد بقي متسما بعدم الوضوح مما سمح في العديد من المرات الخروج عن القانون تحت غطائه الشرعي الظاهر والسياسي في مضمونه الحقيقي.

هذا ولم يتمكن الدستوري من صياغة تعريف للمصلحة العامة الأمر الذي يحتم النظر إلى المصلحة العامة من باب الغاية منها وليس مضمونها المادي والتي تتميز عن المصلحة الخاصة بطابعها الشمولي والعمومي، حيث أن الوصول إليها يتطلب منا المرور عن المصلحة الخاصة كما يرتبط مفهومها

[1] قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2011/818 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 ،الجريدة الرسمية المغربية رقم 5170، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2011، ص5201.

بمصلحة الدولة أو الجمهورية لذا يلجأ الاجتهاد الدستوري إلى ديباجة الدستور للبحث عنها كونها تحتوي على المبادئ الدستورية التي اتفق عليها المواطنون كحد أدنى[1].

فبالرجوع إلى ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد حاول من خلال فقراتها تجسيد المصلحة العامة والتي تتناسب والمصلحة العليا للدولة بالإضافة إلى صون المصلحة الخاصة للأفراد ، حيث جاء في الفقرة العاشرة منها على أن« الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية ، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية..... »

على صعيد آخر قيد التعديل الدستوري الجزائري الجديد تأطير الحقوق والحريات بمقتضيات حفظ النظام العام والأمن العام وحماية الثوابت الوطنية ، أو حتى إذا تطلب الأمر حماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور[2]

ولا شك أن هذا القيد الدستوري يعتبر مفتاح عمل القاضي الدستوري مستقبلا بمناسبة فحصه لمدى مطابقة القوانين العضوية المرتبطة بالحقوق السياسية على وجه الخصوص للدستور، أين يتعين استحضار مثل هذه القيود التي تعتبر ضرورية ولازمة ، وإن كنا نرى من جانبنا أن الامر يطرح أمام القاضي تحدي مدى اقحام القيد المتعلق بالصحة العامة الذي لم ينص عليه التعديل بشكل صريح أو حتى ضمني، في الوقت الذي يجب أن يغيب عنا أن موضوع الصحة العامة أضحى من المبررات والأسباب الموجبة لتقييد الحقوق والحريات ، وبالتالي يتعين فصله وتمييزه عن التقييد الذي يكون سببه حفظ النظام العام أو الأمن العمومي[3]

وقد جعل القضاء الدستوري من هاته المصلحة العامة سبيل نحو تجاوز المشرع لمبدأ المساواة وهو ما يتضح من خلال اجتهاد القضاء الدستوري الفرنسي الذي صرح في أحد قراراته على أنه « إن مبدأ المساواة لا يشكل عقبة في وجه المشرع عندما يريد تجاوز المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة» إلا

[1] طارق زيادة، المصلحة العامة والقضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد السابع، 2013، ص142.

[2] أنظر المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3] شوقي يعيش تمام، تريعة نوارة، إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سلسلة مطبوعات المخبر، منشورات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، جوان 2020، ص 30.

أنه قد ضيق من هته الرخصة في أحد قراراته حينما أورد أنه « ليس من حق المشرع اللجوء إلى أي أسباب متعلقة بالمصلحة العامة لكي يصل من خلالها إلى التمييز في المعاملة ، لأنه لابد من وجود رابط ضروري وعلاقة منطقية ما بين القاعدة النوعية(التي تميز بالمعاملة) والمصلحة العامة المحددة التي يهدف إليها القانون[1] » .

أما المجلس الدستوري اللبناني فقد جاء في قراره رقم 2001/4 أن « التشريع يرمي في حد ذاته إلى تنظيم الحياة العامة ومصالح الأفراد والمجموعات وهو في ذلك يتكيف مع مقتضيات هذه الحياة والمصالح ومستلزماتها وتطورها بحيث يوفر لها الأطر القانونية التي تضمن سلامة ممارسة الحقوق وحمايتها كما يوفر احترام المصلحة العامة وحمايتها أيضا ، هكذا يفترض أن يكون التشريع هادفا إلى حماية المصلحة العامة والحقوق المشروعية للأفراد والمجموعات التي يتكون منها الإقليم الذي تمارس الدولة عليه سيادتها وأن الاعتبارات التي تدعو المشرع إلى التشريع لتحقيق أو مواكبة هذه الأهداف يفترض أن تكون دوما محققة لصالح العام وأن المجلس الدستوري لا يسعى أعمال رقابة على هذه الاعتبارات التي تملي التشريع على المشرع وذلك لأن القضاء الدستوري لا ينظر في ملائمة التشريع بل في دستوريته وهذا ما يعبر عنه بالاجتهادات دستورية عربية أن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملائمة إصدارها وباجتهادات دستورية فرنسية ثابة[2] » .

كما جاء في قراره رقم 02 /2001 على أنه «وبما أنه من المعتمد أيضا في اجتهاد هذا المجلس كما في الاجتهادات الدستورية المقارنة أن مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقيمة الدستورية –وهو في لبنان مبدأ دستوري نصي ورد في مقدمة الدستور في المادة 08 منه ولا يمكن للمشرع الخروج عنه إلا عند وجود أوضاع قانونية مختلفة ومميزة بين الأفراد وعند اختلاف الحالات أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا وإذا كان هذا التمييز مرتبطا بأهداف التشريع الذي يلحظه[3]» .

[1] محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص194.

[2] قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم2001/4 الصادر بتاريخ 2001/09/29 المتعلق بإبطال القانون رقم 359 الصادر بتاريخ 16 أوت 2001 المتضمن تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية المنشور على الرابط الالكتروني http://www.cc.gov.lb/ar/node/2586 نظر يوم 2018/04/10 على ساعة 09.29.

[3] قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم2001/02 الصادر بتاريخ 2001/05/10 والمتعلق بأحكام القانون المتخذ رقم 11214 بتاريخ 1999/01/04 المتضمن اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المنشور على الرابط الالكتروني http://www.cc.gov.lb/node/2584 نظر يوم 2018/4/10 على ساعة 09.37.

وفي الجزائر قضى المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمصلحة العامة أن « أن الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ليس إلا كيفية لتوزيع المقاعد المطلوبة شغلها في المجالس الشعبية ولا يمس في شيء الاختيار لدى المواطن وأن الأفضلية التي منحت القائمة التي تحصل على الأغلبية البسيطة مانعة لأي مشاركة في توزيع المقاعد المطلوب شغلها المتبقية، وهذه الأفضلية ليست تمييزية بل هي نابعة من الاختيار السيد لدى المشرع الحريص على التوفيق بين ضرورات التمثيل النسبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال لشؤون العمومية».

أي أن المجلس الدستوري قد خول المشرع السلطة التقديرية لتحقيق متطلبات الشؤون العمومية من خلال توضيح العلاقة الضرورية من هذه القاعدة النوعية والمصلحة العامة والتي تقوم على التوفيق بين ضرورات التمثيل النسبي ومتطلبات سير المرافق العامة وتسيير الشؤون العمومية[1].

ما تجب الإشارة إليه أنه إذا كانت الميزة الأسمى للقاعدة القانونية تكمن في عموميتها فإن القانون يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة وليس الخروج عنها إلا أن المشرع قد يجد نفسه في بعض الحالات مضطرا للاحتكام إلى المصلحة العامة من أجل صياغة أحكام تهدف للحفاظ على النظام العام متجاوزة مبدأ المساواة جاعلا إياه يخضع لنطاق المجموعة الخاضعة لذات الأوضاع.

وقد عمل القضاء الدستوري من خلال اجتهاداته إلى توضيح أن مبدأ المصلحة العامة كقيمة دستورية هو مبدأ ثانوي ومكمل حيث أن الرقابة على دستورية القوانين تستند في الأساس إلى مخالفة الأحكام الدستورية ولا تلجا إلى مفهوم المصلحة العامة إلى كدرجة ثانية وبشكل ثانوي لذا لا يمكن القول أن مبرر القانون ودوافعه هما المصلحة العامة حيث يبقى هذا الأمر مجرد تحصيل حاصل ليس إلا[2].

حيث أن مبدأ المساواة أمام القانون وفق لما جرى عليه اجتهاد القضاء الدستوري لا يعني بأن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، فلا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة أحكام الدستور بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ما يكون تحكميا ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبيا لها.

[1] محمد منير حساني، مرجع سابق، ص194- 195.

[2] طارق زيادة،مرجع سابق،ص142.

وتعد مشروعية هذه الأغراض إطارا للمصلحة العامة التي يسعى إليها، فإن كان النص التشريعي بما انطوى عليه من تمييز مصادما لهذه الأغراض مجافيا لها مما يحول دون ربطه بها أو اعتباره مدخلا لها ، فإن هذا النص يكون مستندا إلى أسس غير موضوعية ومتبنيا تمييزا تحكميا لمخالفته إحدى بنود الدستور[1].

المطلب الثاني: القيد المتعلق بتفاوت الأوضاع والمراكز القانونية

يرى "luchaire" في هذا الجانب أنه «يدخل في نطاق مسألة اختلاف المراكز اختلاف في شروط الشخص أحيانا وحينا آخر اختلاف في نشاط الشخص» حيث يرى أنه «يجب علينا في كل مرة نسعى لتحديد المراكز القانونية من زاوية النشاط أن نأخذ بعين الاعتبار مسألة الشروط المحيطة بالشخص لأن مثل هذا التمييز ما بين النشاط والشروط يعد عملا أساسيا في مساعدتها على استيعاب الأسباب التي تجعلنا نقبل بالقاعدة النوعية التي تميز بالمعاملة[2]» .

ففكرة اختلاف المراكز القانونية مرهونة بإرادة المشرع والسلطة التنظيمية حين لا يضبط هذه الفكرة سوى القضاء الدستوري من خلال فرض رقابته على النصوص القانونية أين تحتوي تمييزا وفقا لما يضعه المشرع من احتمالات للمراكز القانونية[3].

فإن كان الأصل هو اتصاف مبدأ المساواة بالعمومية المطلقة دون ما تمييز من خلال تطبيق القانون على الجميع بدون اختلاف إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن الوصول إلى تحقيق هذا الأمر لذا يجب التسليم أن المساواة لا تكون إلا نسبية وهذه الأخيرة تتحقق في ظل المراكز القانونية المتماثلة لذا ليس من الضروري تطبيق القاعدة التي تقرر المساواة على كل أفراد المجتمع وإنما يكفي تطبيقها على من تتوافر فيهم الشروط يحددها القانون فالأصل في القاعدة القانونية هو العمومية والتجريد بغض النظر لعدد الأفراد الذين يخضعون لها[4].

---

[1] راجع في هذا الإطار قرار المحكمة الدستورية المصرية الصادر في دعوى رقم 195 لسنة 20 الصادر في 01 يناير 2000 http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-195-Y20.html نظريوم 2021/04/19،ساعة21.15.

[2] ميساء عثمان، دور المجلس الدستوري اللبناني في حماية مبدأ المساواة"دراسة مقارنة"، أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، 2-3 نيسان 2014، ص386.

[3] منير محمد حساني، مرجع سابق، ص193.

[4] شورش حسن عمر، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بغداد، المجلد 32، العدد 02، 2008، ص114- 115.

حيث أقر المجلس الدستوري الفرنسي في أحد اجتهاداته على ضرورة معاملة الأشخاص المتواجدين في أوضاع قانونية مختلفة بصورة مختلفة حيث جاء فيه:

«le principe d'égalité né s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différent des situations différente ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général pourvu que ; dans l'un et l'autre cas, la déférence de traitement qui en résulte soit en rapport avec l'objet de la loi qui l'établi ».

كما أقر المجلس الدستوري اللبناني هذا الاتجاه من خلال قراره القاضي « إن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ ذات القيمة الدستورية ومؤداه أن يكون القانون واحد في معاملته دون ما فرق أو تمييز في المعاملة بين المواطنين إلا إذا وجد هؤلاء في أوضاع قانونية مختلفة أو اقتضت المصلحة العامة ذلك شرط أن يكون هذا التمييز متوافقا مع غايات القانون[1]» .

في حين أقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها أن «مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل المواطنون المختلفة مراكزهم القانونية معاملة متكافئة. كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معرضة صور التمييز جميعها.. » .

وفي نفس السياق أقرت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الكثير من قراراتها على هذا الاتجاه حيث جاء في إحداها على أنه« وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المساواة المقصودة في المادة 19 من الدستور هي المساواة الواجب توافرها بين أبناء الشريحة الواحدة وليست المساواة بين الشرائح المختلفة[2]....».

ما ينبغي التنويه إليه أن القضاء الدستوري قد اعتمد على معيار المراكز القانونية من أجل تبريره لخرق مبدأ المساواة شريطة وجود توافق ما بين التمييز في المعاملة والغاية في القانون ، حيث أن القاعدة العامة أن مبدأ المساواة هو من مبادئ ذات القيمة الدستورية الذي يفترض معاملة الجميع دون تمييز أمام القانون إلا أنه قد يرد عليه استثناء حيث بإمكان المشرع الخروج عن هذا المبدأ في حالة وجود أوضاع قانونية مختلفة واقتضت المصلحة العامة ذلك في هذه الحالة يمكن التمييز في معاملة المواطنين شريطة أن يكون متوافق مع الهدف من القانون[3].

[1] ماري تريز عقل كورك، مرجع سابق ، ص311- 312.

[2] شورش حسن عمر، مرجع سابق، ص118.

[3] ميساء عثمان، مرجع سابق، ص386.

فالشروط الموضوعية التي تستند على ضوئها المراكز القانونية من حيث التماثل أو الاختلاف تتوقف وفقا لاجتهاد القضاء الدستوري في هذا المجال على طبيعة العلاقة القانونية القائمة والتي ترتكز إما إلى النظام القانوني الذي يخضع له الشخص، أو إلى واقعة قانونية ترتب آثارا قانونية.

فبخصوص النظام القانوني الذي تبرز بموجبه الشروط الموضوعية، فإنه من المستبعد بطبيعة الحال كافة الشروط غير المشروعة التي تتنافى مع الدستور والقانون كونها لا تصلح لأية علاقة قانونية تحدد في ضوئها مراكز قانونية معينة.

حيث يظهر جليا مما سبق أن القضاء الدستوري عندما اعتمد المعيار القائم على أسس موضوعية لتحديد المراكز كأساس لحماية المتكافئة للحقوق والحريات كان يهدف إلى جعل القانون يعبر عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع مختلفة،حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر صوب هذا الاتجاه حين اعتبرت أنه كلما كان القانون مغايرا بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تحدد واقعا فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائما على أسس موضوعية مستلهما أهداف النزاع في مشروعيتها وكافلا وحده القاعدة القانونية في أن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يتجاوز متطلباتها، كان القانون في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع ولو تضمن تمييزا مبررا لا ينال من مشروعيته الدستورية في أن تكون المساواة التي توخاها وسع إليها بعيدة حسابيا عن الكمال[1].

الخاتمة:

إنطلاقا مما تقدم يمكن التوصل للنتائج الأساسية التالية:

- يعد مبدأ المساواة ما بين الرجل والمرأة من المبادئ الأساسية في الدستور التي تخول لكلا الجنسين ممارسة حقوقه وحرياته السياسية دون عوائق أو حواجز تشريعية.

- يحرص القضاء الدستوري في مختلف دول العالم على فرض رقابته من أجل احترام هذا المبدأ من طرف المشرع في مختلف القوانين التي يصدرها خاصة ما تعلق منها بالحقوق السياسية ، حيث يعد هذا القضاء ضمانة أساسية لاحترام السلطة التشريعية للحقوق والحريات السياسية المكفولة لجميع المواطنين دون تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي وحتى ديني.

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 120-122.

- إن مبدأ المساواة بين الجنسين لا ينبغي تصوره على أنه مبدا مطلق ، بل هو مبدا نسبي وترد عليه بعض الاستثناءات، أين يخول للمشرع فرض ضوابط أو مقتضيات معينة من أجل تحقيق المصلحة العامة أو في حالة اختلاف المراكز القانونية بالنسبة للمخاطبين بمضمون القاعدة القانونية.

- إن خروج المشرع عن القواعد العامة من أجل ضرورة تقتضيها المصلحة العامة لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة المكفول دستوريا للأفراد، بل هو تأكيد على حرص المشرع على إدراك المصلحة العامة التي تقتضيها جل القواعد القانونية وتغليبها على المصلحة الضيقة لفئة من أفراد المجتمع وهو ما يعزز من تواجد هذا المبدأ بدل نفيه.

- المساواة التي يهدف المؤسس الدستوري إلى تكريسها هي مساواة نسبية وليست مطلقة تتماشى والظروف المحيطة بها، والتي تتحكم في مسارها انطلاقا من الشروط الموضوعية القائمة على أساسها، بحسب طبيعة العلاقة القانونية القائمة من خلالها أو الآثار المترتبة عن الواقعة القانونية.

- إن حرص القضاء الدستوري على تجسيد مبدأ المساواة إنما هو نابع من دوره في الرقابة على دستورية النصوص التشريعية من حيث مدى تطابقها مع الدستور، وبالتالي فلا ينبغي النظر إليه على أنه تعطيل لمسعى المشرع في ممارسة صلاحياته التشريعية المكفولة له الدستور، فكل مؤسسة دستورية تعكف على السير الحسن وممارسة دورها وفقا لما تقتضيه بنود الدستور، وكل ذلك يصب في إطار واحد وهو حماية الحقوق والحريات المكفولة للأفراد.

- يتمتع المشرع بالسلطة التقديرية من أجل سن مقتضيات تشريعية ترمي إلى تحقيق الصالح العام أو حفظ المراكز القانونية شريطة أن تتوافق تلك المقتضيات مع الأسس والمبادئ المقررة دستوريا ، وأن تتصف تلك المقتضيات بطابع الظرفية ، بحيث تكون قالبة للتغير والتكيف كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82

- القانون العضوي 04/12 المؤرخ في12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012،09.

- القانون العضوي 03/12 المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 14 يناير 2012.

- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 17 بتاريخ 2021/03/10

- القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب المغربي المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987 الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

ثانيا: الكتب

- أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات،الطبعة الثانية،،دار الشروق القاهرة.،2000.

- شوقي يعيش تمام ، تريعة نوارة ، إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، سلسلة مطبوعات المخبر ، منشورات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، جوان 2020.

ثالثا: المقالات العلمية

- أحمد سليمان محمد، المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة، مجلة كلية الشريعة والقانون ، مصر، ج02 العدد34.

- شورش حسن عمر، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون بغداد، المجلد 32، العدد02، 2008.

- طارق زيادة، المصلحة العامة والقضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد السابع،2013.

- غربيظ أحسن، التوظيف على أساس الكفاءة في القانون الجزائري، مجلة نبراس للدراسات القانونية، العدد02، سبتمبر 2019.

-ماري تريز عقل كورك، تجربة القضاء الدستوري في انتظام مبدأ المساواة وتطويره، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، المجلد الثامن.

- محمد صباح علي و زينه عبد الأمير عبد الحسن، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مجلة قضايا سياسية، العدد 57، 2019.

- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الخامس عشر جوان 2016.

- وردية العربي، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 04، 2017.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

- أبو بكر أحمد النعيمي، مبدأ الصلاحية في الوظيفة العامة "دراسة مقارنة"، أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية،2-3 نيسان 2014.

- راشد بن حمد البلوشي، مبدأ المساواة كأحد ضمانات المحاكمة المنصفة في النظام الأساسي لسلطنة عمان، أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، 2-3 نيسان 2014.

- علي حمزة عسل الخفاجي وعلي هادي حميدي الشكراوي ، مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام 2005، أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، 2-3 نيسان 2014.

- ميساء عثمان، دور المجلس الدستوري اللبناني في حماية مبدأ المساواة "دراسة مقارنة"، أعمال مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني المعنون بمبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، 2-3 نيسان 2014.

خامسا: الآراء والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري:

- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2000/1 المتعلق بإبطال القانون رقم 123 الصادر بتاريخ 199/12/28 المتضمن نقل الملحقين الاغترابيين من ملاك وزارة المغتربين إلى ملاك وزارة الخارجية الصادر بتاريخ 2000/02/01.

- رأي رقم 05/ ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور،الجريدة الرسمية عدد الأول المؤرخة في 14 يناير 2012.

- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 817 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011،الجريدة الرسمية المغربية عدد5987 الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2015/970 المؤرخ في 12 يوليو 2015، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 يوليو2015.

- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 97/2 المتعلق بإبطال القانون رقم 255 الصادر بتاريخ 1997/07/24 والمتضمن تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ 1997/09/16.

- قرار رقم 16/ق.م.د المؤرخ في 2021/03/10 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 17 بتاريخ 2021/03/10

- رأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير 2012 والمتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور،الجريدة الرسمية عدد 02،المؤرخة في 15 يناير2012.

- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 2011/818 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 ،الجريدة الرسمية المغربية رقم 5170 ،الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2011.

- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم2001/4 الصادر بتاريخ 2001/09/29 المتعلق بإبطال القانون رقم 359 الصادر بتاريخ 16 أوت 2001 المتضمن تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية المنشور على الرابط الالكتروني http://www.cc.gov.lb/ar/node/2586 نظر يوم 2018/04/10 على ساعة 09.29.

- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم2001/02 الصادر بتاريخ 2001/05/10 والمتعلق بأحكام القانون المتخذ رقم 11214 بتاريخ 1999/01/04 المتضمن اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المنشور على الرابط الالكتروني http://www.cc.gov.lb/node/2584 نظر يوم 2018/4/10 على ساعة 09.37.

- قرار المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم 11 للسنة القضائية 13 للمحكمة الدستورية العليا،http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-11-2000 Y13.html نظر يوم 2021/04/22،على الساعة 18.53.

- قرار المحكمة الدستورية المصرية الصادر في دعوى رقم 195 لسنة 20 الصادر في 01 يناير 2000. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-195- Y20.html نظريوم 2021/04/19،ساعة21.15.